

Distr.: Limited  
2 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بيلاروس، الجزائر،  
الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو  
الديمقراطية، زمبابوي، سانت لوسيا، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام،  
كوبا، كينيا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي  
على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،  
وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم  
المتحدة، بأن تتخذ إجراءات مشتركة أو منفردة بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد  
المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد  
بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها  
وصغيرها من حقوق متساوية،



وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي اعتبار تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها هدفا من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في إطار هذه المقاصد والمبادئ من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيره والتشجيع على ذلك، وتعزيز السلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن والتشجيع على ذلك،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان عند مولده، وأن تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها هما من المسؤوليات الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتلاحمة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شمولية وبطريقة منصفة وعادلة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأسمى لإدراك مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٢٠٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تكرر تأكيد الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - تؤكد الدور الحيوي للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوما مع المقاصد والأهداف المكرسة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فضلا عن مواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مسؤولية يجب أن تنهض بها دول العالم معا، وينبغي أن تمارس على نحو متعدد الأطراف، وأن على الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات في العالم اتساما بالطابع العالمي وأوسعها تمثيلا، أن تضطلع بدور محوري في هذا الصدد؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء الإحجام عن سن أو إنفاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد متخذة ذلك وسيلة لفرض ضغوط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية على أي بلد، وبخاصة على البلدان النامية، مما يمنع تلك البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر بإرادتها الحرة طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص بها؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وأن تمثل امتثالاً صارماً، في ما تتخذه من إجراءات لتحقيق هذا المقصد، لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".